كلية الحقوق

الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم
فى قانون مكافحة الإرهاب
رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته
"دراسة مقارنة"

الباحث الدكتور
طارق السيد السعيد الشربينى
دكتوراه فى الحقوق
tareqshrbiny@yahoo.com

تمهيد:

يمثل الارهاب بجميع أشكاله تهديداً خطيراً للأمن الوطني والدولي على حد سواء، نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الامكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة فى محيطها الإقليمي والدولية، وزادت مخاطر الإرهاب نتيجة للتطور الهائل فى وسائل الاتصالات وظهور انماط جديدة للنشاط الإرهابي منها الإرهاب الإلكتروني، ومع تزايد انتشار الجريمة الارهابية والجهود المكثفة للأمم المتحدة لمكافحتها وحثها للدول من خلال التوصيات المستمرة لتبنى آليات قانونية معينة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وفى هذا السياق نجد استجابة المشرع المصري لهذه التوصيات بإصداره قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الارهابية والعقوبات المقررة لمرتكب النشاط الارهابي، ولا يمكن أن يترتب علي هذه الإجراءات والعقوبات اهدار للضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، وخشية تحكم الدولة فى مباشرة سلطتها فى مواجهة الإرهاب حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع وتجاوزها القدر الضروري لتحقيق تلك الغاية، يتعين توفير الضمانات للفرد حماية لحقوقه وحرياته من خطر تحكم وتجاوز السلطات، الأمر الذي يستدعى التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين مصلحة الدولة وحقها فى توقيع العقوبة على أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى.

ومن هنا نؤكد أن سلاج الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، انطلاقاً من قاعدة الأصل فى الانسان البراءة وهي قاعدة دستوريه نص عليها الدستور المصري فى المادة (٩٦) بقوله " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

فالمواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بصناعة إرهاب جديد فى مواجهة المتهم، فلا يمكن مكافحة الإرهاب بمنأى عن دولة القانون ومبادئ حقوق الانسان، ولهذا فإنه يتعين إقامة توازن بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب من ناحية وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من ناحية أخرى، فهذا مبدأ أساسي فى العدالة الجنائية جوهرة أن يتمتع المتهم بكافة الضمانات التى تكفل له حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة فى أنها تبحث فى أحد الموضوعات القانونية الشائكة، لاسيما أن محاربة الارهاب تمس بقدر كبير حقوق الانسان ولاسيما الحق فى الحرية الشخصية، وعلى ذلك تتمثل أهمية الدراسة فى بيان الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم بجرائم الارهاب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رسم سياسة عامة للضوابط الإجرائية فى إطار المواجهة القانونية للإرهاب لتحقيق التوازن بين مشروعية المواجهة الأمنية والتنظيم القانوني لمواجهة الأعمال الإرهابية من ناحية وبين حماية حقوق وحريات الانسان من ناحية أخرى الأمر الذى يستلزم بيان الآتي:

١- الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات.

٢-الوقوف على الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم بجرائم الإرهاب فى مرحلة التحقيق.

٣-بيان الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم بجرائم الإرهاب فى مرحلة المحاكمة.

منهج البحث:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصف والتحليلي المقارن من خلال بيان الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم فى كافة مراحل الدعوى الجنائية والضمانات المقررة للحرية الشخصية للمتهم قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وذلك في المباحث التالية:-

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم في الجرائم الإرهابية فى مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية فى مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات.

إجراءات الاستدلال هى إجراءات أولية تباشرها الشرطة بما لها من اختصاص أصيل في هذا الشأن وفقاً للقانون، الغاية منها هى البحث عن الجريمة وعن مرتكبها كما سلف بيانه، فهى لا تعدو أن تكون محض جمع للمعلومات، ولا تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، لذل فقد حرص المشرع على ألا يرقي بالدلائل التى تنكشف عنها إلى مرتبة الأدلة الكاملة التى ناط أمر استظهارها وتقدير مدى قانونيتها بسلطة التحقيق، مما تقوم به النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق(١).

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات أهم مراحل سير الدعوى الجنائية وأكثرها تأثيراً على حقوق المتهم، حيث تتخذ الإجراءات الجنائية في مواجهته كالقبض والتفتيش وتقييد حريته فى التنقل، لذلك يستوجب الأمر تحقيق التوازن بين سلطة الضبط القضائي فى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها لإقرار حق الدولة في العقاب وبين حقوق الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم، ففعالية العدالة الجنائية لا يمكن ضمانها بغير احترام الحقوق والحريات، فهما وجهان لعملة واحدة، فلا شك أن قانون الاجراءات الجنائية يمس قطعة غالية من حياتنا، وهى الحرية الشخصية، ولهذا فإن السلطة فى الدول البوليسية تستخدم هذا القانون لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية. أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية فى مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها. (٢).

وتتسم مرحلة جمع الاستدلالات أهمية وذاتية خاصة فى الجرائم الإرهابية تقتضيها مواجهة الخطر الناجم عن هذه الجرائم وذلك على النحو التالى:-

أولاً: التوسع فى سلطات مأموري الضبط القضائي فى ظل قانون مكافحة الارهاب

قد نص المشرع المصري فى المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية بأن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى". فإذا ارتكبت جريمة ما ووصل خبرها إلى السلطة العامة، فعلى هذه الأخير أن تتحرك وتقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية الهادفة إلى جمع المعلومات، كى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

وقد أناط المشرع لمأموري الضبط القضائي فى قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بسلطة جمع الاستدلالات عن جرائم الارهاب بنصه فى المادة (٤٠) بأن" لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع

---

(١) المستشار بهاء المرى، التحريات أبغض الأدلة فى الإثبات، دار الأهرام، سنة ٢٠٢٢، ص٢١.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٧، ص٢.

وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال..."

ويرى لنا أن نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائي فى المادة (٤٠) من قانون مكافحة الارهاب أكثر اتساعاً مما هو مقرر فى نص المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية. وتفسير ذلك أن سلطة مأموري الضبط القضائي فى جمع الاستدلالات تنشأ بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات عن الجرائم التى وقعت بالفعل، أما مباشرة مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من قانون مكافحة الارهاب تمتد للمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، وقيد المشرع مباشرة هذا الاختصاص لضبط الجريمة قبل وقوعها بوجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية وأن تكون هناك ضرورة تقتضي مواجهة هذا الخطر.

ونرى أن التوسع فى سطات مأموري الضبط القضائي فى شأن جمع الاستدلالات عن جرائم الارهاب تتميز بخصوصية ذاتيه، إذ أنها لا تتوقف على وقوع الجريمة، إنما يجوز لمأمور الضبط القضائي ممارسة سلطاته في جمع الاستدلالات عن الجرائم الارهابية بمجرد وجود معلومات تنبئ بوجود خطر لارتكاب أي من جرائم الارهاب، وهذا التوسع فى السلطات أمر مقبول بشأن الجرائم الارهابية لخطورتها وتهديدها للأمن الوطني والدولي على حد سواء، و لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الامكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محيطها الإقليمي والدولية.

ولا تغير هذه السلطة الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في ظل قانون مكافحة الارهاب من الطبيعة القانونية لنشاط مأموري الضبط القضائي فتظل أعمالهم من قبيل أعمال الضبطية القضائية وليس من أعمال الضبطية الإدارية([1]).

ومن الجدير بالإشارة أنه فى مرحلة جمع الاستدلالات يتمتع مأمور الضبط القضائي بإمكانية اللجوء إلى أي وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، غير أنّ تلك الوسائل يجب تتصف بالمشروعية وإلّا وصفت الأدلة الناشئة عنها بالبطلان، فلا يعتد به([2]). وهو ما يستوجب على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة هذا الاجراء([3]).

ثانياً: سلطات مأموري الضبط القضائي على المشتبه بارتكاب جريمة ارهابية

من السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى ما نص عليه في المادة (٣٤) القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أحوال في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

([1]) د. بشر سعد زغلول، المواجهة الجنائية للجريمة الارهابية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ص١٦.

([2]) د.مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٢٢٢

([3]) د.أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ٢٤٨.

وبمقتضى المادة (٣٥) من قانون الاجراءات أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد منح فى نصوصه سالفة الذكر لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الذى تجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة توافر إحدى حالات التلبس بجريمة من الجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

فمن جانبنا نرى أن الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي بضبط واحضار المتهم، لا يقصد به غير امساك المتهم لمنعه من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة إلى أن يصدر من النيابة العامة أمراً بالقبض عليه، ولا يعد من قبيل القبض المقصود به احضار المقبوض عليه للمحقق بغرض استجوابه.

ومن ثم فإذا كانت المشروعية الإجرائية هي الضمانة الأساسية لحماية المتهم من التعسف فى كافة مراحل الدعوى الجنائية فإن القبض على المتهم دون توافر احدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية يعد قبضاً غير صحيح.

ومن ناحية أخرى ولخطورة الجرائم الارهابية على أمن واستقرار المجتمع فلا بطلان فى حالة التحفظ على المشتبه في ارتكابه جريمة ارهابية دون أن يوجد فى حالة تلبس، حيث أناط المشرع لمأموري الضبط القضائي فى المادة (٤٠) من قانون مكافحة الارهاب التحفظ على المشتبه فيه ولو لم يوجد فى حال تلبس وقيد تلك السلطة بوجود خطر من أخطار الجريمة الارهابية وأن تكون هناك ضرورة تقتضي مواجهة هذا الخطر.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابيه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أى أسلحه أو أدوات تمكنه من استخدام العنف ولا يخرج هذا الاجراء عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن الوقائي([1]).

([1])د.عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية–الجزء الأول فى التفتيش، بدون دار نشر، سنة١٩٩٧، ص٦٦.

وبمقتضى المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الارهاب لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه فيه لمدة تتجاوز أربع وعشرين ساعة، ويتعين علي مأمور الضبط القضائي تحرير محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وبموجب نص المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الارهاب يكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً.

ونرى أن المشرع أسند إلى النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة سلطة الأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوما وعدم تجديدها إلا مرة واحدة، على أن يصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها، خشية من تحكم مأموري الضبط القضائي فى مباشرة سلطتهم فى الحفاظ أمن واستقرار المجتمع وتجاوزها القدر الضروري لتحقيق تلك الغاية، ورغبة من المشرع فى توفير الضمانات للفرد وحماية لحقوقه وحرياته من خطر تحكم وتجاوز مأموري الضبط القضائي للسلطة التى منحها له المشرع.

ثالثاً: الضمانات المقررة للمتحفظ عليه فى الجرائم الإرهابية

١- احترام حقوق وكرامة المشتبه فيه كإنسان تفترض براءته

إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها المواثيق الدولية وكافة القوانين الوطنية جميعها، لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما وأيا كان الزمن الذي تستغرقه مراحل الدعوى الجنائية، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه.

فقد نصت المادة (١١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية توفي فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه "

وأكد الميثاق العربي لحقوق الانسان فى مادته السابعة بأن " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

ونجد اساساً لهذا المبدأ فيما ورد فى الدستور المصري بالمادة (٩٦) بنصه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

ونصت المادة (٥١) من الدستور المصري بأن " الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وكذلك نصت المادة (٥٢) من الدستور المصري بأن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم"

كما نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري بأن" الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس..."

وجاءت المادة (٥٥) من الدستور المصري بأن " كل من يقبض أو يحبس أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاءه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانياً وصحياً" وفى هذا السياق نصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

وبمقتضى نص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية وتأكيداً للحقوق التى كفلها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية للمتحفظ عليه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ويتعين عدم المساس بكرامته واحترامها وحمايتها، وعدم تعرضه للتعذيب أو الترهيب، أو الإكراه، أو الإيذاء البدني أو المعنوي.

ومن الضرورة حماية حق المشتبه فى ارتكابه جرائم إرهابية فى أن يتمتع ببعض الضمانات التى تكفل له حماية سلامة جسده، ومن أهمها عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب، وحقه في معاملة تحفظ سلامة جسده ونفسه، أى عدم استعمال الوسائل العلمية التى تمس سلامة الجسم([1]).

ومن ثم فالأصل ألا تمس إجراءات الاستدلال بحريات الأفراد، إذ أن السلطة القائمة بإجراءات الاستدلال، لا تملك أى سلطة إكراه أو قهر لإلزام الأفراد بالخضوع للأعمال التى تتضمنها الاستدلالات ([2]).

([1]) د. أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٢٩٨.

([2]) د.عبدالعظيم وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الأنسان وصون حرياتهم الأساسية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٣،ص٦.

ويستفيد المتهم بجريمة إرهابية من مبدأ حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطه بالإنسانية شأنه في ذلك شأن المجرم العادي دون تمييز الإرهابي أو عقابه بعقوبة تزيد في قسوتها أو غلوائها([1]).

وفى الحقيقة أن تمتع المتحفظ عليه بتلك الحقوق الدستورية والقانونية نتيجة لقاعدة الأصل فى الإنسان البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، وهو مبدأ دستوري أساسي فى العدالة الجنائية يتسم بالاستقرار والسمو، وجوهرة أن يتمتع المتهم بكافة ما تمليه نتائج هذه المبدأ من الحرية والكرامة الإنسانية.

٢-حق المشتبه فيه فى معرفة أسباب التحفظ عليه والاتصال بذويه أو محاميه.

من الضمانات التي كفلها الدستور المصري للمتحفظ عليه ما نص عليه فى المادة (٥٤) بأن يبلغ المتهم فوراً بأسباب التحفظ عليه ويحاط بحقوق كتابة ويمكن من الاتصال بذويه أو محاميه.

وتأكيد لهذه الضمانة الدستورية فقد ألزم قانون مكافحة الارهاب فى المواد ٢/٤٠ و٤١ و٤٢ مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون وقبل انقضائها، إبلاغ المتحفظ عليه بأسباب التحفظ عليه، وتحرير محضر بالإجراءات، وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، لتأمر النيابة العامة بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه. وهذا المحضر يتضمن أحاطت المتحفظ عليه بالوقائع التي نسبها له مأمور الضبط القضائي، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه بتفنيد ما هو منسوب إليه.

وكذلك منح المشرع مأمور الضبط القضائي فى المادة (٤١) للمتحفظ حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

وفي الحقيقة أن حق المتحفظ عليه فى الاتصال بذويه والاستعانة بمحاميه ضمانه كفلها له الدستور وفرضتها ضرورة ملحة إذ أن معظم محاضر جمع الاستدلالات تنظم من قبل ضباط الشرطة الذين منحوا سلطات استثنائية تنتقص من حقوق وحريات الأفراد وهي الأجدر بالحماية، ووجود المحامي مع المتحفظ عليه يزيد ثقته بنفسه والشعور بالأمان خلال سؤاله فى محضر جمع الاستدلالات، ويحول دون التأثير على إرادته عند الإدلاء بأقواله، مما يضفي الثقة على محاضر جمع الاستدلال.

ويكشف الواقع العملي عن عدم استفادة المتحفظ عليه من الضمانة التي كفلها له المشرع فى المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجنائية بالاستعانة بمحاميه حيث جعلت هذه المادة هذا الحق مرهوناً بعدم الاخلال بمصلحة الاستدلال.

([1]) د.شيماء عبدالغنى عطاالله، ضمانات حقوق الانسان فى مواجهة قوانين مكافحة الارهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٣٤ .

ونظراً لأهمية الاستعانة بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات عن تلك الجرائم الخطيرة، فيري جانب من الفقه – وبحق – أن التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين تفعيل هذه الضمانات الجوهرية للمشتبه فيه، يمكن أن يتحقق من خلال تعديل نص المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية على نحو يلزم محامى المشتبه فيه والمتهمين عموماً فى آية جريمة بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية، سواء إجراءات التحقيق الابتدائي أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات، وفى هذه الحالة ينتفى أي مبرر لدى سلطات الضبط القضائي فى حرمان المتحفظ عليه من حق الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال([1]).

ومن الثابت فى التشريع الفرنسي أنه إذا أسند الاتهام إلى شخص، فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مفصلة بالأفعال التي يلام عليها وصفتها القانونية، فقد ألزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه عند الحضور الأول للاستجواب (المادة ٢/١١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي)([2]).

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فى المادة ٨٠–فقرة ٣ على ضرورة إعلام الطرف المدني بكل ما يتخذ من إجراءات سواء كان بالغا أو حدثا([3]).

٣–حق المشتبه فيه التظلم من القرار الصادر باستمرار التحفظ عليه.

المادة (٥٤) من الدستور المصري".... ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً...".

وقد أحاط الدستور المصري كل من قيدت حريته بضمانة دستورية، مفادها الحق فى التظلم من الأجراء المتخذ ضده بتقييد حريته وأوجب الفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وتأكيداً لهذه الضمانة الدستورية نصت المادة (٥/٤٠) من قانون مكافحة الارهاب على أنه " تتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون".

ونصت المادة (٤٤) من قانون مكافحة الارهاب على أنه " للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة

([1]) د. بشر سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق فى المعرفة – دراسة فى القانون المصري والفرنسي– مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة– سنة ٢٠٠٦–العدد ٨٩.

([2]) Pierre chambon, Le juge d' instruction, théorie et pratique de la procédure, 4em édition, Dalloz, 1997, Paris, p 154 .

([3]) Jean–christophe Crocq, Le guide des infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3em édition, Dalloz, 2001, Paris.

المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً".

ومن ثم فقد جاءت المادتين (٥/٤٠ و٤٤) من قانون مكافحة الارهاب متوافقتين مع نص الدستور فى منح المشتبه فيه حق التظلم فى القرار الصادر باستمرار التحفظ عليه.

وقد تضمنت الإجراءات المتبعة فى شأن التظلم من القرار الصادر باستمرار التحفظ العديد من الضمانات والمزايا للمشتبه فيه وذلك على النحو التالي:-

-استئناف قرار استمرار التحفظ بدون رسوم قضائية لتخفيف الاعباء المالية عن المشتبه فيه.

-سرعة الفصل فى الاستئناف بقرار مسبب من المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

- إذا انقضت المدة المقررة للفصل فى الاستئناف دون الفصل فيه تعين الإفراج عن المشتبه فيه فوراً.

- لم ينص قانون مكافحة الإرهاب على أحقية النيابة العامة فى استئناف القرار الصادر من المحكمة المختصة بالفصل فى التظلم لصالح المشتبه فيه وإنهاء التحفظ عليه، وهذا خلافاً لما هو مقرر فى قانون الإجراءات الجنائية بحق النيابة العامة فى استئناف الحكم الصادر بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً.

التحفظ على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ارهابية فى التشريع الفرنسي:-

عرفت المادة ٢-٦٢ من القانون الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٤ إبريل لسنة ٢٠١١ " احتجاز الاشخاص بأنه إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي (تحت رقابة القضاء) ضد شخص يوجد سبب معقول أو أكثر يدعو للاعتقاد أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس على ان يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأهداف الآتية:

١. السماح بتنفيذ التحقيقات والإجراءات التي يلزم لتنفيذها وجود الشخص المتحفظ عليه.
٢. ضمان حضور الشخص أمام النيابة العامة لتتخذ ما تراه في شأنه.
٣. الحيلولة دون تمكين المتهم من العبث بالأدلة.
٤. الحيلولة دون تمكين المتهم من التأثير على الشهود أو المجنى عليهم أو أسرهم أو أقاربهم([1]).

([1]) **Si au cours de l audition d une personne entendue librement en application du premier alinea du present article il apparait qui l existe des raisons plausible de soupconner qu elle a commis ou tent de commettre une infraction cette personne doit etre entendue application de larticle 61-let les informations prevues aux 1 a 6 du meme article lui sont alors notifies sans delai sauf si son placement en garde a vue est necessite en application de 1 article 62-2 Si au cours de l audition d une personne retenue en application**

٥. منعه من الاختلاء بآخرين يمكن ان يكونوا فاعلين أو شركاء له في الجريمة.
٦. ضمان تنفيذ التدابير التى تهدف إلى وضع حد الجريمة.

وبينت المادة ٦٢-٣ أن التحفظ على الأشخاص يخضع لرقابة النيابة العامة، وتقييم مدى ضرورة اجرائه أو استمراره لمصلحة التحقيق ومدى تناسبه مع جسامه الجريمة المشكوك في ارتكاب الشخص المتحفظ عليه لها أو شروعه في ارتكابها كما تتأكد النيابة العامة من تمتع الشخص المتحفظ عليه بكافة الحقوق والحماية المعترف بها للمتحفظ عليه ويجوز للمدعي العام أن يأمر في أي وقت بإحضار الشخص المتحفظ عليه أمامه وله ان يأمر بإطلاق سراحه([1]).

وقد وضع المشرع الفرنسي عدة قواعد وضوابط للتحفظ على الأشخاص على النحو الآتي:-

---

du deuxieme alinea du present article il apparait qu il existe des raisons plausible de soupconner qu elle a commis ou tent de commettre un crime ou un delit puni d une peine d emprisonnement elle ne peut etre maintenue sous contrainte a la disposition des enqueteurs que sous le regime de la garde a vue son placement en garde a vue lui est alors notifie dans les conditions prevues a l article 63-1.

([1]) **Article 62-2 la garde a vue est une mesure de contrainte decidee par un officier de police judiciaire sous le controle de iautorite judiciaire par laquelle une personne a l encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausible de soupconner qu elle a commis ou tenete de commettre un crime ou un delit puni d une peine d emprisonnement est maintenue a la disposition des enqueteurs "cette mesure doit constituer l uni'ue moyen de paevenir a lun au moins des objectifs suivants "1 permettre l execution des investigations impliquant la presence ou la participation de la personne "2 "garantir la presentation de la personne devant le procureur de la repuli'ue afin que ce magistrate puisse apprecier la suite a donner a lenquete 3" Empecher que la personne ne modifie les preuves indices materiels 4 "Empecher que la personne ne fass pression sur les temoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches "5 Empecher que la personne ne se concerte avec d autres personnes susceptible d etre ses coauteues ou**

Complices 6 "Garantir la mise en oeuvre des measures destinces a faire cesser le crime ou le delie

Art 62-3 la garde a vues execute sous le controle du procureur de procureur de la republque sans

prejudice des prerogatives du juge des libertes

١- لا يكون الاحتجاز إلا من مأمور الضبط القضائي سواء اتخذ القرار من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات صادرة له من المدعى العام.

٢- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ المدعى العام فور احتجاز المتحفظ عليه بالمبررات التى دفعته لاتخاذ هذا الاجراء والجرائم التي يعتقد ان المتحفظ عليه ارتكبها.

٣- لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز أربع وعشرين ساعة ويجوز مد مدة التحفظ مدتان اضافيتان لا تزيد الواحدة عن اربعة وعشرين ساعة ويجوز أن يكون المد لفترة تكميلية واحده لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة وفقاً للضوابط الآتية:-

الضابط الأول:- أن يكون سبب التحفظ هو الاشتباه فى ارتكاب الشخص أحد جرائم الارهاب المنصوص عليها فى المواد ١-٤٢١ إلى ٦-٤١٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

الضابط الثانى:- أن تكون هناك ضرورة تقتضيها جمع الاستدلالات أو التحقيق.

الضابط الثالث:- أن يصدر قرار تمديد مدة الاحتجاز مكتوب ومسبب من قاضي الحريات والحبس أو قاضى التحقيق بناء على طلب المدعى العام([1]).

([1]) **Delit puni dune peine d emprisonnement superieure ou egale a un an et si la prolongation de la mesure est lunique moyen de parvenir a l un au moins des objectifs mentionnes aux 1 a 6 de lariticle 62-2 autorisation ne peut etre accordee qu après presentation de la personne au procureur de la republique Cette presentation peut etre realisee par lutilisation d un moyen de telecommunication audivisuelle elle peut cependant a titre exceptionnele etre audiovisuelle elle peut ceprndant a titre exceptionnel**

etre accordee par une decision ecrite et motivee sans presentationprealable

راجع الفقرة الأولى من المادة ٨٨-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٧٣١ لسنه ٢٠١٦ بتاريخ ٣ يونيو٢٠١٦

"pour l application des articles 63.77 et 154 si les necessities de l enquete ou de l instruction relatives a lune des infraction entrant dans le champ dapplication de 1 article 706-73 lexigent la garde a vue dune personne peut a titre exceptionnel faire l objet de deux prolongations supplementaires de vingt-quatre heures chacune

راجع الفترة الثانية من المادة ٨٨-٧٠٦:

'ces prolongations sont autorisees par decision ecrite et motive soit a la requite du procureur de la repuligue par le juge des libertes et de la detention soit par le juge dinstruction

الضابط الرابع:- إذا كان هناك خطر جدى أو كان هناك ضرورة للتعاون الدولى يجوز لقاضى الحريات والحبس وبناء على طلب المدعى العام أن يأمر بمد فترة الاحتجاز لمدة إضافية قدرها أربعة وعشرين ساعة يجوز تجديدها لمرة واحدة([1]).

الضابط الخامس:- إذا تبين أن مدة التحفظ التى تم مدها مدتان إضافيتان غير كافية لاستكمال اعمال الاستدلالات يجوز لقاضى الحريات والحبس أو قاضى التحقيق أن يمد بقرار مكتوب ومسبب بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه مدة التحفظ لفترة تكميلية واحدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة دون تواجد الشخص أثناء التجديد[٢].

الضابط السادس:- يبدأ حساب مدة الاحتجاز من وقت تقييد حرية الشخص، وإذا تم احتجازه لأسباب ظهرت أثناء جلسة الاستماع إلى أقواله، فإن مدة الاحتجاز يبدأ حسابها من بداية جلسة الاستماع.

([1])**Quatrieme heure est decide par le procureur de la republique doffice ou ala demande de l officier de police judiciaire le report de lintervention de lavocat au-dela de la vingt-quatrieme heure est decide dans les limites fixes au sixieme alinea par le juge des libertes et de la detention statuant a la requite du procureur de la republique" "sil resort des premiers elements de lenquete ou de la garde a vue elle-meme qui l existe un risqué serieux de limminence dune action terroriste en france ou a letranger ou que les necessities de la cooperation international le requierent imperativement le juge des libertes peut a titre exceptionnel et selon les modalities prevues au deuxiee alinea de larticle 706-88 decider que la garde a vue en cours dune personne se fondant sur lune des infractions vises au 11 de 1 article 706-73 fere l objet dune prolongation supplementaire de vigt-quatre heures renouvelable une fois"**

"**A lexpiration de la quatre-vigt-seizieme heure et de la cent -vingtieme heure la personne don't la prolongation de la garde a vue est ainsi decide peut demander a sentretenir avec un avocet selon les modalities prevues par larticle 63-4 la personne gardee a vue est avisee de ce droit des la notification de la prolongation prevue au present article**"

([2]) "**la personne gardee a vue doit etre persentee au magistatat qui statue sur la prolongation peut toutefois a titre exceptionnel etre autorisee sans presentation prealable de la personne en raison des necessities des investigations en cours ou a effectuer**"

الضابط السابع:- بمجرد إصدار قرار التمديد الأول يجب عرض المتحفظ عليه على طبيب، يتم تعيينه من قبل المدعى العام أو قاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، ليقرر ما إذا كانت حالته الصحية تسمح ببقائه قيد الاحتجاز من عدمه، ويجوز للمتحفظ عليه أن يطلب اعادة فحصه بواسطة طبيب آخر، ويجب أن يتم فحصه مرة أخرى فى بداية كل مدة حجز إضافية بواسطة طبيب يعينه المدعى العام أو قاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، ويدون محضر يثبت فيه هذه الإجراءات[١].

الضابط الثامن:- للمتحفظ عليه حق الاستعانة بمحام، ويجوز ارجاء استعانة المحتجز بمحاميه إلي ثمانية واربعين ساعة، إذا كانت الظروف الاستثنائية للجريمة تقتضى ان تتم الاستدلالات والتحقيقات في اول ٤٨ ساعة دون تدخل من محامي المتهم، ويكون تأجيل تدخل المحامي حتى نهاية الأربع والعشرين ساعة الأولى من الاحتجاز بقرار من المدعى العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مأمور الضبط القضائي، فإذا كان التأجيل لمدة أطول من ذلك يكون بقرار من قاضى التحريات والحبس بناء على طلب المدعى العام[٢].

---

(١) راجع الفقرة الثالثة من المادة ١-٨٨-٧٠٦

Qutre la possibilite dexamen medical effectue a linitiative du garde a vue des le debut de chacune des deux prolongations supplementaires il est obligatoirement examine par un medecin designe par le procureur de la repulique le juge dinstruction ou lofficier de police judiciaire le medecin requis devra se prononcer sur la compatibilite de la prolongation de la mesure avec letat de santé de linteresse

الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنه ٢٠١٤

'si avant detre placee en gaede a vue la personne a ete apprehendee ou a fait l objet de toute autre mesure de contrainte pour ces memes faits l heure du debut de la garde a vue est fixee pour le respect des durees prevues au il du present article alheure apartir de laquelle la personne a ete privee de liberte si la personne n'a pas fait l objet d une mesure de contrainte prealable mais que son placement en garde a vue est effectue dans le prolongement immediate d une audition cette heure est fixee a celle du debut de l audition

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ١-٨٨- ٧٠٦

"A lexpiration de la quatre-vigt-seizieme heure et de la cent -vingtieme heure la personne don't la prolongation de la garde a vue est ainsi decide peut demander a sentretenir avec un avocet selon les modalities prevues par

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع المصري – مثل نظيره الفرنسي– كان حريصاً على أن يجعل لمدة التحفظ على المشتبه في ارتكابه جرائم ارهابية مدة زمنية محدده، وأحاط المتحفظ عليه بالعديد من الضمانات التى تكفل له الحفاظ على حقوقه وحرياته دون مساس بها.

---

larticle 63-4 la personne gardee a vue est avisee de ce droit des la notification de la prolongation prevue au present article".

المبحث الثانى
الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية
في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

إن إجراءات التحقيق الابتدائي بالتنقيب عن أدلة الجرائم الإرهابية ومعرفة ملابساتها، تعد مرحلة بالغة الأهمية إذ إنها تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة، وترجيح الاتهام إلى التأكد من قيام أدلة الإثبات ونسبة الجريمة إلى فاعل معين، ولما كانت إجراءات التحقيق فى الجرائم الإرهابية متعددة ومتنوعة، وتتعرض فى أغلبها إلى حرية المتهم فتقيدها أو تنتهك حرمة مسكنه أو تكشف أسراره رغم تمتعه بصفة البراءة التى تقررها قاعدة " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، وذلك لما تتسم هذه الجرائم من خطورة على المجتمع الوطني والدولي، مما فرض على المشرع إخضاعها لقواعد استثنائية، ولكن ينبغي أن يكون التعرض لهذه الجريمة ومكافحتها في إطار حفظ التوزان بين حق المجتمع في الحماية من خطورة الجريمة الإرهابية، وحق الأفراد في صيانة حرياتهم الشخصية، وبناء على ذلك يمكننا بيان ضمانات المتهم في الجريمة الإرهابية على النحو التالي:-

أولاً:- عبء إثبات أركان الجرائم الإرهابية

من مقتضى تطبيق قاعد الأصل فى المتهم البراءة، القى عبء إثبات صحة وقوع الفعل وإثباته مادياً ومعنوياً إلى سلطة التحقيق، وعليها ايضاً إثبات الشرط المفترض فى بعض الجرائم، والظروف المشددة الشخصية والمادية، وتحديد صفة المتهم إذا كان فاعلاً أو شريكاً، ولا يقتصر الإثبات على أدلة الادانة بل تلتزم سلطة التحقيق بإثبات الأسباب التى تصب فى صالح المتهم متى دفع بها المتهم سواء كانت من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقاب أو غيرها من الأسباب التى تمنع عقابه، لأن ذلك مما يتفق مع التوازن العادل بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم بالتمسك ببراءته الأصلية[1].

فتفرض الشرعية الإجرائية معاملة المتهم-مهما بلغت جسامة الجريمة- بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومن ثم يتعين إعفاءه من إثبات براءته حيث يقع عبء إثبات الجريمة بكافة أركانها على سلطة الادعاء باعتبارها من ادعى عكس براءة المتهم، وأن أي مخالفة لهذه القاعدة يعد تعديا صريحا على قرينة البراءة وخرقا للشرعية الإجرائية([2]). فإذا أنكر المتهم وقوع الجريمة أصلاً فهو غير مطالب بإقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقه الصمت ورفض الدفاع عن نفسه، فحق الصمت من الطرق المشروعة التى يلجأ إليها المتهم للدفاع عن نفسه، ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم،

([1]) **د.محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواجية"، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص٥٢**

([2]) **BOULOC (B): Présomption d'innocence et droit pénal des affaires, R.S.C, 3 Juillet-Sep 1995, p 73 et s.**

فهناك مبدأ جوهري مفترض فى جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات، فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه، فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه، وهو نفس الغرض من تقرير حقه فى الصمت.

لذلك تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه بريء، فلا تعرضه لضغط نفسي أو إيذاء، وهذه الضمانات تنطلق من أن البراءة هى الأصل والجريمة هى الاستثناء ومنطقيا من يتمسك بالاستثناء عليه الإثبات، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء هذا على المستوى القانوني النظري، وعلى المستوى الواقعي العملى فالمتهم إذا اتخذ موقفا سلبياً مستندا إلى أصل البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى، لذا فمن مصلحته أن يتخذ موقفا ايجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه([1]).

ويمكننا القول أن المشرع أحاط المتهم بسياج من الضمانات حماية لحقوقه وحرياته الشخصية، استناداً لتمتعه بالقاعدة الدستورية الأصل فى المتهم البراءة، فالأدلة فى مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق لا تزال فى إطار الشك، فتقتصر مهمة مأمور الضبط القضائي على جمع الأدلة، وتقوم جهة التحقيق على فحصها وتقدير مدى كفايتها أو عدم كفايتها، لإحالة المتهم للمحاكمة مع رجحان إدانته، إذ أن جهة التحقيق لا تملك سلطة وزن البينة كونها تحقق ولا تحكم.

ثانياً:- الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

نتطرق هنا إلى سلطة التحقيق فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، الذي تشكل فى الواقع مساساً بالحرية الفردية، لذا ذهبت توصيات المؤتمرات الدولية إلى وصف الحبس الاحتياطي بأنه إجراء استثنائياً وشاذ، ويتعارض مع قرينة البراءة التى تظل قائمة حتى الفصل في الدعوى، لذلك يجب ألا يلجأ إليه المحقق إلا في أضيق الحدود في حال توافر مسوغاً قوياً يؤيده مع توفير ضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية للمتهم من التعسف فى استعماله([2]).

وقد نصت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب على أن" تسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية".

وقد نصت المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب بأنه" تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية".

وبناء على ذلك فإن سلطة التحقيق فى الجرائم الإرهابية مقيدة بالمددة والضوابط القانونية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وهى:

([1]) د.خميس محمد، الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١، ص١٠١-١٠٣.

([2]) المؤتمر الدولى لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة، فى المدة ٧-١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

– انتهاء مدة الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً(م١٤٢).

–إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة (١٤٢)، وجب قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطي إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م١٤٣/١).

–يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق(م١٤٣/٢).

– لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية، وإلا وجب الإفراج عن المتهم(م١٤٣/٣).

– إذا كانت التهمة المنسوبة إلي المتهم من الجنايات، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم(م ١٤٣/٣).

– لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (م ١٤٣/٤).

–لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة(م١٤٣/٥).

وبمقتضى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية يكون لمحكمة النقض أو محكمة الاحالة على حسب الأحوال إن تأمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً دون قيد أو حد زمنى لمدة الحبس الاحتياطي إلى أن يصدر حكم بات فى الدعوى الجنائية سواء كانت العقوبة المحكوم بها للمرة الثانية هى الإعدام أو السجن المؤبد.

وقد أعطى المشرع فى المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب ضمانة أخر للمتهم بنصه بأن " للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً

أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً".

- فيحق للمتهم ولغيره أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس ويخضع هذا الاستئناف للقواعد الإجرائية المنصوص عليها فى المواد١٦٤و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و١٦٨ و٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونرى أن المشرع لم يحسن صنعاً بعدم تحديد المقصود من عبارة "ولغيره من ذوى الشأن" أصحاب الحق فى الاستئناف الواردة بالمادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب مما يثير إشكالية فى التطبيق العملي تتطلب أن يتدخل المشرع ويحدد المقصود بهذه العبارة.

ثالثاً:- الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة: نتطرق هنا لمجموعة من الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التى يمكن أن تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق فى الجرائم الإرهابية وهى سلطة تفتيش الأشخاص والأماكن وإجازة رقابة وتسجيل المحادثات والرسائل وكشف سرية الحسابات المصرفية والمنع من السفر.

١- تفتيش الشخص والأماكن: التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق التى تمس حريات الناس، فهو بحث فى مستودع أسرارهم التى يحرصون على الاحتفاظ بها لأنفسهم لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتى تفيد فى كشف الحقيقة، وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها، وقد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص المتهم كما قد يكون أمكنة خاصة به لها حرمتها وهو لذلك اجراء من إجراءات التحقيق وليس عملاً من أعمال الاستدلال([1]).

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش: كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان المادى أعضاءه الخارجية والداخلية، ويتصل بهذا الكيان ما يرتديه من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو فى جيبه، أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص وسيارته الخاصة، ويعد تفتيش الشخص مساساً بأسرار حياته الخاصة بما لا يمس كرامته الإنسانية فى ذات الوقت، وعدم المساس بكرامة الشخص يوجب عدم التعسف فى تنفيذ التفتيش وألا تفتش أنثى سوى أنثى([2]).

وقد نصت المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية" لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦"والسلطة المختصة بتفتيش الشخص: هي السلطة المختصة بالتحقيق، أي النيابة العامة وقاضى التحقيق، وبناء على ذلك فلا يجوز أن يجريه مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه، ولكن يجوز ندبه لذلك، وإذا ندب لذلك، كان عليه أن يباشره بنفسه أو أن يباشره مرؤوسوه تحت إشرافه المباشر".

([1]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة٢٠١٣، ٥٩٢-٩٣.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة٢٠١٦، ص٩٦٤.

فيتعين لتفتيش الأشخاص: أن تكون الجريمة التي يجري التفتيش من أجلها جناية أو جنحة قد ارتكبت بالفعل، وتوافر دلائل كافية على نسبتها إلى شخص معين تعيينا نافياً للجهالة مما يكفي لاتهامه بارتكابها، مما مقتضاه أن التفتيش لا يجوز أن يكون من أجل ضبط جريمة مستقبلية، ويتقيد التفتيش بالغاية التي نصت عليها المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية من حيث " عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

وغنى عن البيان أنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بنى عليها التفتيش، أن تكون مشروعة وجدية، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلاً، وتقدير جدية الاستدلالات لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ([1]).

أما التفتيش الوقائي الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن من السلطة المختصة بالتحقيق لشخص يشتبه في ارتكابه جريمة إرهابيه لتجريده من أي أسلحه أو أدوات تمكنه من استخدام العنف ليس من إجراءات التحقيق إذ أن هذا التفتيش لا يخرج عن كونه تدبيراً وقائياً.

أما تفتيش المسكن: فقد نصت المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب بأنه " في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها".

ووفقاً لنص المادة (٤٥) يشترط لإصدار إذن بتفتيش المسكن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة الآتي: –

–توافر حال الخطر وضرورة مواجهته والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المشتبه.

–توافر الأسباب التي تبرر حبس المتهم احتياطياً.

–قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة.

ووفقاً لنص المادة (٤٥) سالفة الذكر فقد أحاط المشرع تفتيش المسكن بضمانات قانونية وهي: –

– أن يستهدف التفتيش الغاية التي حددها المشرع، وهي ضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها، فإذا لم يكن للتفتيش غاية يستهدفها أو كان يستهدف غاية غير ما حدده الشارع، فهو مشوب بعيب " التعسف في استعمال السلطة" مثال ذلك تفتيش منزل المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً لضبط أمواله من أجل تمكين المضرور من الجريمة من التنفيذ عليها، اقتضاء لحقه في التعويض.

– تسبيب الأذن بالتفتيش: وهذه الضمانة استجابة لنص الدستور في المادة (٥٨) وعلته بيان غاية التفتيش، والتحقق من مشروعيتها، بثبوت أنها الغاية التي حددها القانون، فهو على هذا

([1]) الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٨٩ قضائية بجلسة السبت الموافق ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١،

النحو يحول دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء، وهو شرط وجوبي فى الأمر بتفتيش المسكن دون تفتيش الشخص، وهذا الشرط يتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه، إذا ثبت أنه يستهدف غاية غير ما حدده القانون، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً لإذن التفتيش أو أن يكون التسبيب مفصلاً، بل يكفى أن يكون قد صدر بناء على تمحيص الوقائع التي تبرر إصداره، وهو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

وذهب جانب من الفقه –وبحق – أن محكمة النقض قللت من قيمة هذا الضمان حين اعتبرت مجرد اثبات إذن التفتيش على محضر التحريات كافيا لاعتبار إذا التفتيش مسببا حسبما تطلبه القانون ([1]).

ويتبين لنا من نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب توسع المشرع في أسباب تفتيش المسكن عما نص عليه في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية بأن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

وتفسير ذلك أن تفتيش المسكن يتحدد نطاقه فى نص المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية بتوجيه اتهام إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة ارتكبت فعلياً، وهذا بخلاف نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب التي تمنح صدور الأذن بالتفتيش حال وجود شخص متحفظ عليه، لقيام خطر من أخطار جريمة إرهابية لضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، ومقتضى ذلك أن الأذن بتفتيش المسكن لا يتوقف على وقوع جريمة فعلاً، وإنما يجوز الأذن بالتفتيش لمجرد وجود الشخص تحت التحفظ، لتوافر الخطر من التحضير لارتكاب جريمة إرهابية.

وقد ذهب جانب من الفقه–وبحق– للقول بأن وجود الإرهاب يفرض ضرورة التخلي عن قيود تفتيش الأشخاص ومساكنهم وانتهاك حياتهم الخاصة، ومعارضة أنصار حقوق الإنسان لذلك ما هي إلا تعبير عن عدم فهمهم للتهديدات الحقيقية التي يشكلها الإرهاب ([2]).

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة٢٠١٦، ص٩٨٢.

([2]) Jean Denis Bredin: Point de vue: "..c'est dire au juge ,sans le dire, de n'appliquer la présomption d'innocence qu'avec beaucoup de précautions ,et pourquoi pas de se réfugier dans le confort tranquille de la détention provisoire, voici le juge bouc émissaire ! A nous la bonne conscience des grandes lois,a lui la mauvaise conscience de décisions malheureuses… Et voici que le terrorisme internationale fournit au législateur français une

ويري لنا أن هذا التوسع يعد أمراً مقبولاً تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف أمن وسلامة المجتمع، كما أن هذا التوسع مقيد بتوافر ضرورة مواجهة حالة الخطورة التي بموجبها تم التحفظ على الشخص، وهذا يتفق مع الغاية التي استهدفها الدستور المصري في المادة (٨٥) التي بموجبها اباحت الدخول إلى المنازل وتفتيشها بدون إذن بذلك من السلطة المختصة في حالة الخطر أو الاستغاثة.

٢-مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل: تقتضى حرمة الحياة الخاصة اضفاء السرية على حياة الشخص فى مظاهرها وآثارها، حيث أن الحق فى السرية يعد الوجه المقابل للحق فى الحياه الخاصة، ولا ينفصل عن هذه الأخيرة بأي حال من الأحوال، لذلك كان موضوع استعمال الأجهزة الحديثة للتصنت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها والاطلاع على الرسائل الخاصة من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

لذلك وحماية لحرمة وسرية المحادثات الشخصية والمراسلات فقد نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري على أنه " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وفى هذا السياق هناك بعض الجرائم تقتضي التعرض لحرمة وسرية المحادثات الشخصية والمراسلات بالنظر لخطورتها وخطورة آثارها المترتبة عليها، وتعد الجرائم الإرهابية من أبرز هذه الجرائم لما تشكله من تهديد خطير للأمن الوطني والدولي على حد سواء، وما لها من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الامكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة فى محيطها الإقليمي والدولية، وازدياد مخاطرها نتيجة للتطور الهائل فى وسائل الاتصالات وظهور انماط جديدة للنشاط الإرهابي منها الإرهاب الإلكتروني.

ولذلك نصت المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات

---

nouvelle opportunité، fouilles, perquisition atteintes a la vie privée deviendront plus faciles. Et si les défenseurs traditionnels des droits de l'homme protestent, s'indignent, c'est parce que qu'il ne comprennent pas les vraies menaces du terrorisme, qu'il sousestiment les exigence de l'idéal de sécurité.

والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة".

وبموجب نص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الارهاب وسع المشرع من سلطة التحقيق بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التى ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل، وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال، أو المعلومات، أو المواقع الالكترونية، وما يدون فيها، وضبط المكالمات والرسائل العادية، أو الإلكترونية، والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

وقد كفل المشرع ضمانة أكيدة للمتهم بأن قيد هذا التعدي على حرمة الحياة الخاصة بصدور أمر مسبب من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز تجديد الأمر لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ويري لنا أن مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن وضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها نوعاً من " التفتيش " فهو بحث فى مستودع أسرار المتهم بحثاً عن دليل على الحقيقة مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته، ومن ثم يتعين أن تخضع مراقبة وتسجيل المحادثات وضبط المكاتبات والرسائل لذات الضوابط المقررة فى نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب بأن تكون تلك المراقبة في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة.

٣-ضمانات المتهم فى الجرائم الإرهابية فى حالة التحفظ على أمواله والمنع من السفر.

كل فرد له الحق في الملكية الخاصة ولا يجوز حرمانه من حرية التصرف فى ما يملكه، كما تعد حرية الفرد فى الحركة أو حرية التنقل أو حرية السفر هي أحد حقوق الإنسان التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول.

وفى ذلك نص الدستور المصري فى المادة (٣٥) على أن " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون".

ونصت المادة (٦٢) من الدستور المصري على حرية التنقل بقولها "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

بيد أن التطبيق العملي للحق في الملكية وحرية الأفراد في الحركة والتنقل أكثر تعقيداً. إذ إن القوانين والأنظمة في معظم البلدان تعمل على حماية الحق في الملكية وحرية الأفراد في الحركة والتنقل، ولكنها أيضاً تمكن الحكومات، في ظل ظروف معينة، أن تقوم بتقييد حق الفرد في التصرف فيما يملكه، وتقييد حريته في التنقل والحركة.

فقد حرص المشرع المصري على تجفيف منابع الإرهاب من الناحية المادي، وذلك انسجاماً مع التوجه الدول لمكافحة الإرهاب وتنظيماته، وبالنظر إلى أن المواجهة الأمنية لمكافحة الإرهاب أضحت غير كافية.

لذلك قرر المشرع اتخاذ تدابير تجميد الأموال والأصول والمنع من التصرف فيها أو إدارتها والمنع من السفر وذلك بنصه في المادة ٤٧ من قانون مكافحة الارهاب على أنه " تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة....." وفى هذا السياق تنص المادة (٢٠٨مكرر/أ) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إداراتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.....).

ويري لنا من استقراء نص المادة ٢٠٨/أ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٧ من قانون مكافحة الارهاب أن المشرع أحاط المتهم بالعديد من الضمانات عند منعه من التصرف فيها أو إداراتها أو منعه من السفر وذلك على النحو التالي:-

-أختص المشرع المحكمة الجنائية المختصة الحكم بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو منعه من السفر بناء على طلب من السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الارهابية ويجوز لها أن تشمل حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

-كما أختص المشرع النائب العام بإصدار قرار مؤقت بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها وقيد ذلك بتوافر حالة الضرورة أو حالة الاستعجال.

ويقدر النائب العام توافر الضرورة أو حالة الاستعجال التي تستوجب المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها في ضوء المعلومات والمستندات المتوافرة في التحقيقات، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

–لم يطلق المشرع سلطة الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار قرار المنع من التصرف فى الأموال أو المنع من إدارتها طليقة بدون قيود وإنما قيدها بضرورة توافر الأدلة كافية على جدية الاتهام، وأن يقدم الطلب بإصدار الأمر للمحكمة الجنائية من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي دون غيرها باعتبارها الجهة القادرة على تقدير توافر حالة الضرورة أو حالة الاستعجال التي تستوجب إصدار هذا القرار.

–يجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ويستلمها بعد جردها في حضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه للمحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وإداراتها وردها مع غلتها المقبوضة.

–أخضع المشرع الأمر المؤقت الصادر من النائب العام بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها إلى رقابة القضاء وأشترط عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن وزالت كافة آثاره الجنائية.

–وحفاظاً على الاموال المتحفظ عليها بموجب القرار المؤقت من النائب العام ولسرعة البت فى طلب التحفظ على الأموال المقدم من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ينبغى على المحكمة الجنائية المختصة أن تصدر حكماً مسبباً خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها.

ويري لنا أنه لا بطلان للحكم الذي يصدر بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر علي القضاء لعدم نص المشرع على البطلان في حالة تجاوز هذه المدة.

–وقد كفل المشرع لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم وله ايضا أن يتظلمن اجراءات تنفيذه وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بالتظلم في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة (المادة ٢٠٨ مكرر/ب من قانون الإجراءات الجنائية).

– وينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة بإلغائه أو بصدور قرار حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضب بها.

ويحمد للمشرع المصري تقييد اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة(٤٧) من قانون مكافحة الارهاب بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرر/أ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية، لما في ذلك من ضمانة للحرية الشخصية، وذلك لأن تلك التدابير تتخذ بمناسبة تحقيق جنائي ووجود أدلة كافية على جدية الاتهام.

٤-كشف سرية الحسابات المصرفية: نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وحرص المشرع المصري على تجفيف منابع الإرهاب من الناحية المادية، منح المشرع بموجب نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الارهاب النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال سلطة استثنائية فى الأمر لكشف سرية الحسابات المصرفية بالاطلاع على أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها وكفل المشرع ضمانة أكيدة للمتهم في ارتكاب احدى الجرائم الإرهابية بأن عقد هذه السلطة الاستثنائية لقاضى التحقيق إذا كان هو المختص بالتحقيق وفى حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق أنعقد الاختصاص للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامليين على الأقل واشترط المشرع أن يكون الغاية من كشف سرية الحسابات المصرفية كشف الحقيقة في اعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها، فلا وجود لهذه السلطة الاستثنائية إذا انتفت الغاية من كشف سرية الحسابات المصرفية كأن تكون الأدلة والمعلومات في أعمال الاستدلال أو التحقيقات كافية على توافر المسئولية الجنائية للمتهم فى ارتكاب الجريمة الارهابية.

ويري لنا أنه يتعين فرض رقابة قضائية على الأمر الصادر بكشف سرية الحسابات المصرفية، وهذا يتطلب وجوب أن يكون هذا الأمر محدد المدة، وأن يكون مسبب ليراقب القضاء مدى لزومه وجدواه فى كشف الحقيقة، وكذلك النص على إجازة التظلم منه.

المبحث الثالث

الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم فى الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة

تمهيد:

لم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب ثمة قواعد إجرائية مستحدثة في شأن المحاكمة عن الجرائم الإرهابية، وإن كان قد أشار إلى وجوب سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن الجدير بالإشارة أن من أهم الحقوق الرئيسية للمتهم، حقه فى محاكمة عادلة تفترض فيها براءته إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، فالتفرقة في المحاكمة باختلاف انواع الجرائم وإخضاع المتهم في جريمة إرهابية للمثول أمام محاكم استثنائية أو معاملته على أنه مذنب فيه إهدار لحقه فى المحاكمة العادلة وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي: -

أولاً: - المحكمة المختصة بالنظر فى الجرائم الارهابية: المتهم في الجرائم الإرهابية إنسان يجب أن يتمتع بحقوقه الإنسانية كافة، وله أن يحتمي بالقواعد القانونية المنبثقة من تلك الحقوق، ويأنس إلى دستور يوفر له حماية حقوقه وحرياته، وإلى قانون يشرع له الإجراءات التي تكفل له الحماية، وإلى قضاء قادر على صون وضمان ذلك.

ولذلك تسابقت الدساتير، وتفاوتت في رسم الضمانات التي يجب أن يستظل بظلها المتهم، وقد صار مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي من الضمانات الهامة التي ترسخ مبدأ العدالة.

وفى ذلك تنص المادة (٩٦) من الدستور المصري" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

وفى هذا السياق نصت المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح، كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم. ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية".

ويتبين لنا من نص المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب عدم نص المشرع على إنشاء محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب وإنما خصص لنظر هذه الدعاوى دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال لتتفرغ هذه الدوائر بنظر هذه النوعية من

الجرائم الخطيرة، فتصدر حكمها باطلاع وافى على كل الحجج سعياً لبلوغ العدالة الناجزة لا عدالة مشوهة بسبب الاستعجال أو المسارعة غير المبررة.

ومن ثم ورغم السواد الحالك الذي تسببه الجرائم الإرهابية فقد كفل المشرع المصري فى نص المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب توفير ضمانة هامة للمتهم والمجتمع، وذلك بعدم تمييز المتهم فى جريمة إرهابية عن غيره من المتهمين فى جرائم أخرى، ومن ناحية أخري لتحقيق العدالة الناجزة، وهى الغاية التى يستهدفها الجميع، وذلك بعدم إسناد الفصل لهذه القضايا إلى محاكم استثنائية، وأختص بها دوائر خاصة فى المحاكم العادية للفصل فيها، مراعاة لأهمية ودقة وتعقيد هذه القضايا، وتفرغ هذه الدوائر للفصل فى جرائم الإرهاب مما يحقق سرعة الفصل فيها.

ثانياً:-الضمانات المقررة للمتهم فى جريمة إرهابية أثناء المحاكمة الجنائية: بداية وحيث أن القضاء الجنائي الطبيعي يخضع لقاعدة شرعية الإجراءات الجنائية والتي بدورها تفترض أن يكون القانون هو مصدر قواعد الإجراءات الجنائية، فإن محاكمة المتهم فى جرائم الإرهاب ليس استثناءً من هذه المنظومة. وعلى ذلك فإن القاضي الذي يحكم في إحدى الجرائم الإرهابية، ينبغي أن يحافظ على المبادئ التي ارساها الدستور ثم القانون وهى على النحو التالي: -

١-حق المتهم فى دحض أدلة الاتهام: ضرورة البحث عن الحقيقة تستوجب تقديم الأدلة التى يبنى عليها الاقتناع القضائي ولا يتقيد القاضي بالأدلة المعدة سلفاً، ولا يكون المتهم ملزماً بإثبات براءته بما أنه يتمتع بقرينة البراءة طيلة المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية، وللمتهم الحق فى تدعيم الأصل المفترض فيه وهو البراءة، فمن حقه مواجهة الأدلة التى قدمتها سلطة التحقيق إثباتاً للجريمة، بتقديم أدلة تنفى ما توصلت إليه هذه الأخيرة، ومن حقه المشاركة فى التحقيق بالجلسة من أجل دحض أدلة الاتهام كما أن له بصفة خاصة الاستعانة بالشهود والخبراء الاستشاريين وطلب سماع شهود الإثبات، وتوجيه أسئلة لهم وعلى المحكمة البحث فى أدلة النفى التى تقدم بها المتهم وتحقق فى دفوعه.

وفى ذلك نصت المادة (٩٦) من الدستور المصري أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

وتقول المحكمة الدستورية العليا في ذلك " لا يكون المتهم مكلفاً بدفع اتهام جنائي إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتاً للجريمة التى نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق في نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانوناً"([1]).

ويذهب غالبية الفقه إلى أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، اعتصاما منه بأصل البراءة، والاتهام يعنى خلاف الأصل، ولذلك يجب على سلطة الاتهام إقامة الدليل عليه، وإثبات

([1]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا،ج٨ دستورية،ص٢٨٦، القضية رقم ٥٩ لسنة١٨ق دستورية،جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧.

عناصر الجريمة وأركانها وانتفاء أى سبب أو مانع أو عذر يحول دون إدانة المتهم أو عقابه([1]). ويتمتع أطراف الخصومة الجنائية بحرية فى الإثبات سواء في ذلك سلطة الاتهام بتقديمها أدلة الاتهام أو حق المتهم فى الدفاع والرد على ما قدم ضده من أدله([2]).

٢-اليقين القضائي أساس الإدانة: الجزاء الجنائي أخطر الجزاءات جميعاً يصيب الناس في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وكيانهم الأدبي، ومن ثم يجب التزام الحرص الشديد والتحقق الكامل والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار الحكم بإدانة إنسان، ولا يتمكن القاضي الجنائي في ان يصيب الحقيقة في اصدار الحكم الجنائي سواء كان بالإدانة ام بالبراءة إذا لم يتوافر لديه اليقين، فاليقين القضائي بالإدانة هو الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي الجنائي محدثا عنده اذعانا حادا وتسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم، اذعانا وتسليما قائمين على ادلة من شانها ان تؤدي الى ما رتب عليها من نتائج وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، وان الجزم واليقين في الاحكام الجنائية لا يقصد به جزم ويقين مطلقين، فالحقيقة القضائية في المواد الجنائية هي حقيقة نسبية، فالحقيقة هي اساس كل الاحكام الجنائية وغاية كل اجراءات الدعوى.

واليقين القضائي يستمد أساسه من أصل البراءة ومما نصت عليه المادة (٩٦) من الدستور المصري بقولها " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

ومما نصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا كانت الواقعة غير ثابتة.. تحكم المحكمة ببراءة المتهم".

وفى ذلك اتجه القانون الفرنسي نحو حماية البراءة المفترضة في المتهم بموجب قانون ٤ يناير ١٩٩٣ والمعدل بقانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ حين قرر استبدال كلمة " متهم " بكلمة الشخص الموضوع تحت الملاحظة.

واستكمالاً من المشرع الفرنسي لغطاء الحماية الواجبة لمبدأ أصل البراءة، أكد القانون رقم ٢-٩٣ الصادر فى ٤ يناير لعام ١٩٩٣ على تعديل المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسي بأن جعل من حماية افتراض البراءة حقاً ذاتياً يجيز لكل فرض انتهكت براءته اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف انتهاك افتراض البراءة([3]).

وبموجب التعديلات التى أدخلت على القانون سالف الذكر بالقانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ أضيف أحكام أخرى لتدعيم الحقوق والحريات الفردية، ومنه قرينة البراءة، وقد توج المشرع الفرنسي جهوده الحمائية لأصل البراءة المفترض، بأن قرر فى الفقرة الثالثة من المادة التمهيدية المضافة لقانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر فى ١٥

([1]) **Garraud (R): Traite théorique et pratique de 1' instruction criminelle et procédure pénale T.1er. No 230, p. 269. Donnedieu de Vabres: Traite de droit criminel et de législation péna compare. Sem. Edit, Paris, 1947, No. 1239.**

([2]) **Bohuon (Jean Maio): L'Administration de la preuve en matière pénale, Thèse, Paris, 1980**

([3])**CA, Rouen, 20 sept. 1993, JCP.II. 1994, note Bigot et Dupeux.**

يونيو ٢٠٠٠ إمكانية التعويض المدنى، فضلاً عن الجزاء الجنائي، عن الانتهاكات التى تمثل عدواناً على قرينة البراءة[١].

ومن مقتضيات اليقين القضائي إنه يجب لإدانة المتهم وجود الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا صار الشك لدى القاضي فى أدلة الاتهام، وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فالدعوى الجنائية تبدأ فى مرحلتها الأولى فى صورة شك فى إسناد واقعة إلى المشتبه فيه، وإن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقى الشك وهو عدالة غير كافية لإدانة الشخص، ومن ثم يكون القاضى ملزماً بإصدار حكم ببراءة المتهم[٢].

ولا يشترط أن يبنى القاضى حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفى أن يتشكك القاضى فى أدلة الإثبات المقدمة إليه، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءه[٣].

فمن المسلم به أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وإذا كان "اليقين" هو الوجه الأول لأثر البراءة فى الاقتناع الذاتى للقاضى فإن " الشك" هو الوجه الثانى لها والذى يعرف فى الفقه الجنائى بقاعدة " تفسير الشك لمصلحة المتهم".

وعلى ذلك إذا كان النص الجنائي غامضاً ويحتمل عدة تفسيرات أو كان معنى النص محل شك فعلى القاضى أن يجتهد فى الوصول إلى المعن الحقيقى مستعيناً بكافة وسائل التفسير القانونية، وأن يطبق المعنى الحقيقى الذى وصل إليه فإذا لم يصل إلى المعنى الذى قصده المشرع، فيجب أن يمتنع عن الحكم بالإدانة ويجب عليه أن يحكم بالبراءة[٤].

وذلك كله استنادا إلى " أصل البراءة" الذى يفترض على القاضي تطبيق هذا الأصل فى الدعوى الجنائية ومفاداها أنه لا إدانة إلا باقتناع ولا اقتناع إلا بيقين ولا يقين إلا بزوال الشك. وكل شك في إثبات الجريمة، يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، ويعنى إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا

([1]) H. Leclerc: Réforme de la réforme de la procédure pénale (la loi du 24 août 1993). Gaz. Pal. 1993, III, doct., p. 1343.

([٢]) د.أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص١٤٤-١٤٥.

([3]) GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusé dans le procès Pénal en suisse, Revue internationale de droit pénal, 1996. p. 267.

([4]) G. Stefani GLwvasevr Bennard. Bouloc, Droit Penal Geneenal General. 1997 page 121. t s 1952-1-205.

مجرد الظن والاحتمال. فالأصل أن كل إنسان أنما يتصرف وفقا للقواعد القانونية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه وهذا تفسير القول بأن قرينة البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء أو طبائع الأمور([1]).

وهنا يثور التساؤل حول درجة هذا الشك الذى لا يسمح بالإدانة؟ ونطاق تطبيقه عند اصدار الأحكام؟

أولاً:- معيار قاعدة الشك فى مرحلة المحاكمة

حاول جانب من الفقه تحديد معيار للشك الذى لا يسمح بالإدانة بالقول: أن أى شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة فى ثبوت الاتهام يلزمها أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته، فأي شك ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم([2]).

وذهب الرأى الراجح فى الفقه الجنائي بأن معيار الشك الذى لا يسمح بالإدانة يتمثل فى قاعدة " الشك المعقول" وهى تلك الحالة التى تترك القاضى بعد التروي والموازنة لأدلة الدعوى فى اعتقاد أو تصور ذهني لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة، فكما أن الإدانة لا تثبت بوجود الشك فإن البراءة لا تتأكد بتوافر أى شك أو الشك غير المعقول بل يلزم لتأكيد البراءة دحض ما يفيد الإدانة وهو توافر الشك المعقول ([3]).

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية: لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلى النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ([4]).

ثانياً:- نطاق قاعدة الشك فى مرحلة المحاكمة

يؤكد جانب من الفقه أن مجال تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يكون محله الوقائع، وليس في الشك الذي يكون محله القانون، فإذا كان الشك يتعلق بمسائل محلها الوقائع، فينبغى تفسيره فى المعنى الذى يكون فى مصلحة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعياً أى

([1]) BOUI. OC(B):"LE SYSTEM DE LA PREUVE ENDROCT PENAL, "COLLquede I, Institut de Formation Contioue de paris (IFS), Le 2 december 1998, Cite par BACHF LFI (Oliver), R.S.C, 1999,p436.

([2]) د.هلالى عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٤١٣-٤١٤.

- د. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٤٠-٣٤١.

([3]) د. أحمد إدريس أحمد" افتراض براءة المتهم" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤ ص٩٢٥.

([4]) طعن جنائي رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٩٦ ق جلسة ٢ يوليو سنة ٢٠٠٣م

يتصل بماديات الجريمة كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة، ويصعب الترجيح ببينهما أو أن يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضى لصحة الدليل، ولا أثر للشك أذا تعلق بمسألة من مسائل القانون كالغموض أو الشك بمضمون نصوص القانون أو الاعتذار بالجهل بالقانون، فلا أثر ولا تأثير لذلك على المسئولية الجنائية للمتهم([1]).

كما يترتب على تطبيق قاعدة الشك تعديل الوصف القانونى للواقعة المبينة فى أمر الإحالة، والتى كانت مطروحة بالجلسة، إلى وصف قانونى آخر فى صالح المتهم إذا تعلق الشك بعنصر من عناصر الدعوى، فقد ترى المحكمة أن ثمة عناصر لم تثبت وفى هذه الحالة يجوز لها تغيير التكييف القانونى للواقعة بانقاص بعض العناصر المرفوعة بها مثل استبعاد ظرف سبق الاصرار أو تغيير التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت نية القتل، فإذا لم تطمئن المحكمة إلى أن المتهم هو صاحب الضربة القاتلة فعلى المحكمة أن تعطى الواقعة الوصف القانونى فى صالح المتهم.

كما أنه فى حالة الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا كان البدء فى التنفيذ المكون للركن المادي للجريمة يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامه مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم اراد ارتكاب أقلها جسامها تطبيقاً لقرينة براءة المتهم وتفسير الشك لمصلحته ما لم يقم الدليل على انصراف قصده إلى ارتكاب غيرها [٢].

كما أنه يظهر جلياً تطبيق قاعدة الشك في مرحلة المحاكمة فى التمييز بين القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته، فالإدانة تتبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة، حيث يجوز أن تتبني على الشك والتخمين. وفي تعبير اخر، فأن المحكمة لا تتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيها ان لا يقدم دليل قطعي على الادانة، ويعني ذلك ايضا انه لا فرق بين براءة تستند لليقين وبراءة تستند الى الشك في الادانة [٣].

ويترتب على ذلك انه إذا ترددت المحكمة بين الادانة والبراءة وثار لديها الشك فيهما، تعين عليها ان ترجح جانب البراءة، وقد نشأت عن ذلك قاعدة جوهرية بالإثبات وهى "أن الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم".

([1]) د.عبدالحميد الشواربي "الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٩٧، ص ١٣١.

–د. محمد زكى ابوعامر، الاثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص١٧٣.

([2]) د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر، سنة ٢٠١٧، ص٥١٤.

([3]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٨٥٩.

وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه وإلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي يضيرها تبرئة المذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ. كما أنه من المقرر أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات – فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة ([1]).

وتخضع أحكام البراءة لواجب تسبيب الحكم، فلا يجوز صدور الحكم دون أن تكون له أسباب غير أن تسبيب أحكام البراءة تختلف عن تسبيب أحكام الإدانة، ففى حالة القضاء بالبراءة لا تلتزم المحكمة بالرد فى أسبابها على كل دليل من أدلة الاتهام، فإن تسبيب حكم البراءة تسوده آداب مختلفة عن الآداب التى تسود تسبيب حكم الإدانة، من ذلك أن أحكام البراءة لا تتضمن الإلزام ببيان مؤدى كل دليل كما هو الشأن فى تسبيب حكم الإدانة، بل يكفى أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة بل ويكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى المحكمة له بالبراءة([2]).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي أن الشك لا يفسر لصالح المتهم إلا بشرط القيام بإجراء كل التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة. وهو ما أكدته في كثير من الاحيان الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي تنقض في كل مرة الاحكام الناطقة بالبراءة لفائدة الشك لعدم التسبيب الكافي، مبررة ذلك انه كان من الممكن على قضاة الموضوع الأمر باتخاذ تدابير تحقيق إضافية لما لها من فائده[3]. ولا يشترط أن يبنى القاضى حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفى أن يتشكك القاضى فى أدلة الإثبات المقدمة إليه، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءه[4].

([1]) الطعن ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ مكتب فني ١٨ ج ١ ق ٢٤ ص ١٢٨.

([2]) د.عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية، طبعة أولى سنة ٢٠٢٣، ص٩٥.

([3]) Marie- Cécile Nagouas- Guérin, Le Doute en matière pénale,Thèse, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris,2002. P 283.

([4])GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusé dans le procès Pénal en suisse, Revue internationale de droit pénal, 1996. p. 267.

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى إغفالها التحدث عن هذه الأدلة ما يفيد إنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة أن تورد بيان الواقعة محل الاتهام فى أحكام البراءة [١].

فمدار الاثبات فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو إنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، وهذا المبدأ ليس له سند من النصوص ولكنه اجتهاد قضائي مقصور على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فكفى فيها دليل واحد صحيح لحمل حكم البراءة حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى باطلة [٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته غير صحيحة ما دام أنه تساند إلى أخرى صحيحة تحمله [٣].

ومن الجدير بالإشارة أن اشتراط الحصول على الإجماع فى إصدار الأحكام يعد نتيجة منطقية لتطبيق قرينة براءة المتهم متمثلاُ فى قاعدة الشك واتصالاً بذلك لا يجيز المشرع الصري اصدار حكم بالإعدام إلا بإجماع أراء اعضائها ويعلل الفقه ذلك بأن وجود عضو مخالف يستوجب أن يفسر لصالح المتهم [٤].

كما أنه فى إطار الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء حكم البراءة (المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) يشترط فيها إجماع أراء المحكمة وعلة ذلك: فى أن انضمام أحد قضاة المحكمة الاستئنافية في الرأى إلى قاضى محكمة أول درجة لسببين: الأول: أنه الرأى الذى استند إلى تحقيق الدعوى، ولم يقتصر على مجرد الاطلاع على الأوراق والثانى: أنه الرأى الأصلح للمتهم[٥].

واشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة، إنما هو مقصورة على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة او إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨ س ٤٩ ص١٥٤٦ رقم ٢٢١ طعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٣ ق.

(٢) د. عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) نقض ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض س٥١،ص٤٧٧رقم ٨٩.

(٤) د. حسين جميل، حقوق الأنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص٢١٣.

(٥) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيى، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٣، ص١٣٤٢.

أما تطبيق قانون العقوبات على وجهه الصحيح لخطأ الحكم المستأنف فى القانون فلا يحتاج إلى إجماع بل يكفى فيه أغلبية آراء قضاة المحكمة ([1]).

ويعد تمكين المحكوم عليه من الطعن بالنقض على الحكم واحتمالية قبول هذا الطعن مبنى على احتمالية وجود الشك فى وجود خطأ قانونى فيعرض الحكم على محكمة النقض لفحصه فى ذاته واستقلالاً عن وقائع الدعوى لتمارس وظيفتها كرقيب ومصحح لأخطاء قضاة محكمة الموضوع إذ هى تبطل الحكم الذى انطوى على خطأ قانونى، فيمهد ذلك لصدور حكم لا يشوبه هذا الخطأ مما يكفل سلامة العمل القضائي ودقته وتطهره مما قد يشوبه من عيوب.

ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن فى الأحكام بطريق الطعن غير العادى بطلب إعادة النظر فى الأحكام إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع ويقتصر إعادة النظر على أحكام الادانة أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذى يعيبها.

ومن ثم فقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تجد مجالها فى مرحلة المحاكمة، وهى أحد الضمانات المقررة للمتهم فى الجرائم الإرهابية شأنه فى ذلك شأن المتهمين فى الجرائم الأخرى دون تمييز، حيث يكفي للحكم ببراءة المتهم تقرير وجود شك في الأدلة ولا يشترط أن يرد حكم البراءة على كل دليل إدانة على حدة، وإنما يكفي أن يرد عليها جملة بما يفيد شك القاضى فيها وكل ذلك مشروط بان تكون المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وكيوفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

([1])د.عبد الرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ مرجع سابق ص٢٦٩.

الخاتمة:

اعتنق المشرع المصري والفرنسي سياسة جنائية إجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب، تعتمد على مبدأ ضرورة مواجهة خطر الجرائم الارهابية، فأصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، وبموجب هذا القانون توسع المشرع فى السلطات الممنوحة لجهات الضبط القضائي وجهات التحقيق المختصة وضرورة تحقيق العدالة الناجزة، بحدود ما تستلزمه ضرورة مواجهة خطر الجرائم الإرهابية، فأكتفى المشرع بقيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب للتحفظ على المشتبه فيه، وإجازة أخطر الإجراءات وهى تفتيش مسكنه، للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة، وأكتفى المشرع بمجرد قيام دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جرائم ارهابية دون اشتراط وجود ثمة أدلة على ذلك لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، والاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة، وقد كفل المشرع للمتحفظ عليه الضمانات التى تحافظ على حقوقه وحياته فى مواجهة هذا التوسع فى السلطات وهى:-

١-حدد المشرع مدة التحفظ على المشتبه به بألا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

٢-وأحاط المشرع المتحفظ عليه بضمانه شكلية تتمثل فى إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المتمثلة فى وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويجب أن يصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي.

٣-يستفيد المتهم بجريمة إرهابية من مبدأ حظر التعذيب والمعاملة القاسية أوالحاطة بالإنسانية شأنه في ذلك شأن المجرم العادي دون تمييز الإرهابي أو عقابه بعقوبة تزيد في قسوتها أو غلوائها.

٤- قرينة البراءة يستفيد منها المتهم بجريمة ارهابية مثل غيره من المتهمين دون تمييز.غير أن قانون مكافحة الارهاب يسمح لرجال الشرطة باتخاذ اجراءات ضد المتهمين بجرائم إرهابية بناء على الشك فقط مادام هذا الشك يتصف بأنه معقول.

٥--للمتحفظ عليه الحق التظلم من أمر استمرار التحفظ عليه.

٦-للمتحفظ عليه الحق فى أن يبلغ بأسباب التحفظ عليه.

٧-للمتحفظ عليه حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

٨-للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً.

ويتبين لنا أن نصوص قانون مكافحة الإرهاب، جاءت متوافقة مع نصوص الدستور المصري، وكان ذلك للنهج الذى انتهجه المشرع المصري عند صياغة نصوص قانون مكافحة الإرهاب بمراعاته التوفيق وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين مصلحة الدولة وحقها فى مواجهة الإرهاب وتوقيع العقوبة حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى.

وانتهت دراستنا إلى عدة توصيات وهى:-

١-ضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليشمل فضلاً عن الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية مجموعة القواعد الإجرائية الخاصة التى تميزه عن الجرائم الأخرى لخطورة جرائم الإرهاب.

٢-إذا كانت خطورة الجريمة الإرهابية توجب على المشرع مواجهتها بالتوسع في السلطات الممنوحة للقائمين على الدعوى الجنائية أو القائمين على الأعمال التمهيدية لها، فإنّ ذلك التوسع ينبغي أن يتم دون الإخلال بالضمانات الإجرائية التي تكفل عدالتها حتى لا تكون منفلته من الضوابط القانونية مما قد يؤدي إلى وصفها أنّها عديمة الدستورية، وحتى لا تهدر الحقوق والحريات بدافع مواجهة الأعمال الإرهابية.

٣-ضرورة تعديل نص المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية على نحو يلزم محامى المشتبه فيه والمتهمين عموماً فى آية جريمة بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية سواء إجراءات التحقيق الابتدائي، أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات، وفى هذه الحالة ينتفى أي مبرر لدى سلطات الضبط القضائي فى حرمان المتحفظ عليه من حق الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال.

٤-ضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب لتحديد المقصود من عبارة "ولغيره من ذوى الشأن" أصحاب الحق فى الاستئناف الواردة بالمادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب.

٥-تعديل نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب بوضع حد أقصى لمدة المراقبة وأحوالها بأن يكون نصها " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة. بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. والتى لها علاقة بالجريمة الإرهابية، ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة واحدة".

٦-ضرورة تعديل نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب بفرض رقابة قضائية على الأمر الصادر بكشف سرية الحسابات المصرفية وهذا يتطلب وجوب أن يكون هذا الأمر محدد المدة، وأن يكون مسبب ليراقب القضاء مدى لزومه وجدواه فى كشف الحقيقة، وكذلك النص على إجازة التظلم منه.

المراجع العربية

١- د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.

٢-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٦.

٣-د. أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.

٤- د. أحمد إدريس أحمد" افتراض براءة المتهم " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤.

٥-د. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٦-د. أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرجلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩.

٧-د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعى للنشر، سنة ٢٠١٧.

٨-د. بشر سعد زغلول، المواجهة الجنائية للجريمة الارهابية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦.

٩-د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق فى المعرفة – دراسة فى القانون المصري والفرنسي- مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة- سنة ٢٠٠٦-العدد ٨٩.

١٠-المستشار بهاء المرى، التحريات أبغض الأدلة فى الإثبات، دار الأهرام، سنة ٢٠٢٢.

١١-د. حسين جميل حقوق الأنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.

١٢-د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١.

١٣-د. شيماء عبدالغنى عطاالله، ضمانات حقوق الانسان فى مواجهة قوانين مكافحة الارهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٣٤.

١٤-د. عبدالعظيم وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الأنسان وصون حرياتهم الأساسية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٣.

١٥-د. عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية – الجزء الأول فى التفتيش، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٧.

١٦–د. عبدالحميد الشواربي " الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٩٧.

١٧–د.عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

١٨–د. عبدالرؤوف مهدى، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكالات التنفيذ، دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية، طبعة أولى سنة ٢٠٢٣.

١٩–د. محمد زكى ابوعامر، الاثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٢٠–د. محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواجية "، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤.

٢١–د. محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، النظرية العامة ج١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧.

٢٢–د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.

٢٣–د.هلالى عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.

<u>المؤتمرات والندوات</u>

المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة، فى المدة ٧–١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

المراجع الأجنبية

1-Garraud (R): Traite théorique et pratique de 1' instruction criminelle et procédure pénale T.1er. No 230, p. 269. Donnedieu de Vabres: Traite de droit criminel et de législation péna compare. Sem. Edit, Paris, 1947.

2-Bohuon (Jean Maio): L'Administration de la preuve en matière pénale, Thèse, Paris, 1980.

3-H. Leclerc: Réforme de la réforme de la procédure pénale (la loi du 24 août 1993). Gaz. Pal. 1993.

4-G. Stefani GLwvasevr Bennard. Bouloc, Droit Penal Geneenal General. 1997

5- Pierre chambon, Le juge d' instruction, théorie et pratique de la procédure, 4em édition, Dalloz, 1997, Paris,.

6-Jean-christophe Crocq, Le guide des infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3em édition, Dalloz, 2001, Paris.

7-BOUI. OC(B):"LE SYSTEM DE LA PREUVE ENDROCT PENAL, "COLLquede I, Institut de Formation Contioue de paris (IFS), Le 2 december 1998, Cite par BACHF LFI (Oliver), R.S.C, 1999.

8-BOULOC (B): Présomption d'innocence et droit pénal des affaires, R.S.C, 3 Juillet-Sep 1995.

9- GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusé dans le procès Pénal en suisse, Revue internationale de droit pénal, 1996.

10- Marie- Cécile Nagouas- Guérin, Le Doute en matière pénale,Thèse, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris,2002..

11-GRAVEN (Jean), La protection des droits de l'accusé dans le procès Pénal en suisse, Revue internationale de droit pénal, 1996.